

# مرسوم باحداث محافظة على الاملاك العقارية والرهن بسلا وبتحديد دائرة نفوذها

# مرسوم رقم 2.79.296 بتاريخ 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979) باحداث محافظة على الاملاك العقارية والرهون بسلا وبتحديد دائرة نفوذها<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن  
التحفيظ العقاري، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيه 1915) الخاص بسن نظام  
مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادي الآخرة 1379  
(2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.388 بتاريخ 8 شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) الخاص  
بإعادة تنظيم دوائر نفوذ المحافظات على الاملاك العقارية.

يرسم ما يلي:

## الفصل الأول

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بسلا ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار عن وزير الفلاحة  
والاصلاح الزراعي.

## الفصل الثاني

تمتد دائرة نفوذ هذه المحافظة الى:

- الجماعة الحضرية لمدينة سلا؛
- الجماعتين القرويتين لبو قنادل واربعاء السهول.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3488 بتاريخ 13 شوال 1399 (5 شتنبر 1979)، ص 2003.

## الفصل الثالث

يسند إلى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1399 (11 يوليوز 1979).

الوزير الأول،

الامضاء المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

الامضاء: عبد اللطيف الغساني.